

قرار إداري رقم (677) لسنة 2026

بشأن

منح بعض موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة"،
وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي ولائحته التنفيذية،
ويُشار إليه فيما بعد بـ "القانون"،
وعلى النظام رقم (2) لسنة 2007 بشأن تنظيم تشغيل الحافلات المائية في إمارة دبي ولائحته التنفيذية وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2008 بشأن تنظيم النقل المدرسي في إمارة دبي ولائحته التنفيذية وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2009 بشأن التعرف الموحدة لاستخدام المواصلات العامة في إمارة دبي ولائحته التنفيذية وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2010 بشأن تشغيل التاكسي المائي في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2011 بشأن تشغيل العبارات في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (33) لسنة 2011 بشأن تنظيم نقل الركاب بالحافلات في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2016 بشأن تنظيم نقل الركاب بالسيارات في إمارة دبي ولائحته التنفيذية وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (49) لسنة 2016 بشأن تنظيم نشاط تأجير المركبات بالساعات في إمارة دبي ولائحته التنفيذية وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (107) لسنة 2023 بشأن تنظيم نشاط النقل السياحي في إمارة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (65) لسنة 2024 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يُمنح موظفو مؤسسة الترخيص في الهيئة المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

- النظام رقم (2) لسنة 2007 المشار إليه.
 - قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2008 المشار إليه.
 - قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2009 المشار إليه.
 - قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2010 المشار إليه.
 - قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2011 المشار إليه.
 - قرار المجلس التنفيذي رقم (33) لسنة 2011 المشار إليه.
 - قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2016 المشار إليه.
 - قرار المجلس التنفيذي رقم (49) لسنة 2016 المشار إليه.
 - قرار المجلس التنفيذي رقم (107) لسنة 2023 المشار إليه.
- ويُشار إليها فيما بعد بـ "التشريعات".

واجبات مأموري الضبط القضائي

المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظيفتهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.
10. أي واجبات أخرى يحددها القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي

المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخبراء والمترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرَّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
5. أي صلاحيات أخرى يحددها القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة الترخيص في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق مع أحكام القانون.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 3 سبتمبر 2026م

الموافق 21 ربيع الأول 1448هـ

جدول

بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي مؤسسة الترخيص الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	الاسم	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي	الوحدة التنظيمية
1	محمد خميس سعيد خميس السويدي	14857	مشرف أول	إدارة رقابة أنشطة الترخيص
2	وليد أحمد علي الحمادي	6231	مشرف رئيسي	
3	هدى شيبان غانم بن شيبان المهيري	3556	مشرف أول	
4	محمد فيصل يوسف حسن	14997	مشرف رئيسي	
5	علي غلام علي أحمد	12523	فني أول	
6	عبدالله سعيد محمد سعيد الدرعي	3844	مشرف رئيسي	
7	ناصر بن سيف بن سليمان الرئيسي	5448	مشرف	
8	عبدالستار حسن إبراهيم محمد	12672	مفتش	
9	هادي رجب موسى عبدالله الجسمي	5629	فني أول	
10	جاسم أحمد عبدالله حاجي	4585	مشرف	
11	أحمد عبدالحليم توفيق فرج البوسعيد	14537	مفتش	
12	عدنان سودير شير محمد	14534	مفتش	
13	أحمد سالم راشد زايد	14571	مفتش	
14	حمدان حامد أحمد باقر	15013	مفتش	
15	فهد خلفان عبدالله علي الحمادي	14734	مفتش	
16	ناصر محمد علي مراد	14698	مفتش	
17	عبدالرحمن خليل سليمان محمد	15410	مفتش	
18	محمد جان إبراهيم فقير محمد	15406	مفتش	
19	عبدالله حارب أحمد راشد الشحي	15413	مشرف أول	
20	علياء خميس محبوب خميس محبوب	15387	مفتش	
21	سكينة محمد حسن درويش البلوشي	15442	مفتش	
22	خالد أحمد حسين عبدالله محمد	14605	مفتش	
23	عادل حسين مراد أحمد	14607	مفتش	
24	عبدالله محمد حسن قمبر البلوشي	14631	مفتش	
25	إبراهيم خليفة شمن مكسي البلوشي	15454	مفتش	
26	محمد بن عباس بن يوسف بن أحمد البلوشي	15478	مفتش	
27	بلال عتيق بلال ربيع مرماه	14824	مفتش	
28	أحمد محمود خميس عكيه	12810	فني	

29	موسى عطا الله موسى اللبابده	13487	مفتش فني
30	نينو جيريمياس لاساب	10403	فني
31	عبدالله ناصر محمد يوسف الزاهدي	15521	مفتش
32	خالد عبدالرحمن علي الشهابي	13875	مفتش فني
33	ثائر عدنان محمد ابو حبله	11559	فني
34	يوسف فايخي	13696	مفتش فني
35	أحمد عبدالله أحمد الحمادي	14098	مفتش فني
36	سامح السيد حسن السيد شعله	14765	مفتش فني
37	سلطان سالم عنبر بلال	5631	مفتش
38	محمد وسام جميل العلمي	15578	مفتش
39	حسن حمزه حسن الوطني	9943	مشرف
40	بدر سعيد جمعه بخيت متيوح	11236	مفتش
41	عمر المقداد عبدالله يوسف القمزي	14827	مفتش
42	صلاح غميل مبارك خلفان بشير	4009	مفتش
43	عارف عبدالله عسكر	906	مفتش
44	فهد عادل فتح الله محمد أحمد	11249	مفتش
45	مكتوم محمد علي نصيرى المرزوقي	4044	مفتش
46	طالب أحمد عبدالله عتيق	2422	مفتش
47	محمد بن ناصر بن محمد الحارثي	4506	مفتش
48	أحمد علي جاسم بشير	15348	ضابط أول
49	نوره عبدالله سعيد حمد المهري	13489	مفتش
50	ناصر عادل الحاج محمود آل ناصر	14968	ضابط أول
51	حنان حديد تعيب حمد العلوي	11590	مفتش
52	مروان سعيد عبدالله عبيد خميس	12673	ضابط أول
53	خوله محمد يوسف حاجي العوضي	3081	مشرف
54	حمده محمد حسن محمد البلوشي	12936	ضابط أول
55	عبدالرحمن إسماعيل عبدالله المندوس البلوشي	13447	مفتش أول
56	عمر خالد عبدالله محمد الرئيس	14978	ضابط أول
57	إبراهيم يعقوب محمد السركال آل علي	9833	ضابط أول
58	رائد عيسى محمد الفارسي	4715	مشرف أول
59	سلطان علي سلطان محمد المرزوقي	15064	مفتش

60	مها حسن عبدالله محمد آل علي	15894	مهندس
61	حميد محمد حميد الوالى النقبي	14311	أخصائي رئيسي
62	وارين جوزيف كروز لوبيز	10404	فني
63	ليث محمد أحمد الخراشقه	12826	فني
64	طاهر سعيد الله دته	10187	مفتش فني
65	ياسر العايق أحمد محمد العايق	10317	فني
66	هيثم باسم عبدالكريم شطناوي	13750	فني
67	عصام علي أحمد ابومخيمر	12982	مفتش فني
68	الكسندر هيرنانديز جارسيا	10339	فني
69	عمير عادل سعيد سيف المعولي	15852	مفتش
70	إسماعيل عبدالكريم عبدالله	12828	مفتش أول
71	حسين حسن محمد الحوسنى	13734	مفتش
72	محمد حسين علي سايان نزار	11658	مفتش
73	سلطان يحيى سالم فرج مبارك	15973	مفتش
74	عبدالرحمن أحمد عبدالله أحمد آل علي	3773	مفتش
75	موزة محمد خميس المزروعي	10566	مفتش